

# تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح

- دراسة نقدية -

الدكتور حمزة المليباري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بين يدي القارئ .

بفضل من الله تعالى أقدم لإخواني طلاب الحديث وعشاقه  
نودجا من الدراسات النقدية ، التي أصبحت اليوم محل  
اهتمامهم البالغ ، عسى أن تدفعهم نحو فهم صحيح لمعنى  
علوم الحديث ، وأن يفتح لهم آفاقاً جديدة من البحوث المبتكرة  
حول مسائلها المعقّدة ، والتي من الصعب حلها وإدارك مراميها  
بمجرد قراءة سطحية ، ومراجعة عابرة .

ويادئ ذي بدء يخبل إلى قارئ عنوان هذا البحث أن ما  
ينطوي عليه ليس سوى تكرار ما ذكر في كتب المصطلح، وإعادة  
ما يعرفه الجميع ، لكن الأمر ليس كذلك ، حيث إن المعيار  
الرئيسي الذي تدور عليه مباحثه يمثل توجيهها موضوعياً لما جنح  
له الإمام ابن الصلاح - رحمة الله تعالى - من عدم إمكانية  
تصحيح الأحاديث وتحسينها لدى المتأخرین .

وهذا التوجيه مدعم بالواقع العلمي والتاريخي في شكل  
جديد لم يتصوره كثير من الباحثين والدارسين في علوم الحديث  
- حسب تبعي - إذ أنهم ظلوا يعتقدون صواب ما اتفقت عليه

كتب المصطلح من عدم تسليم القول للإمام ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - في مسألة منع التصحیح .

ولعل في قولي ما يدفع القارئ إلى التساؤل : ما مدى صحة الاستدراك على السابقين بما لم يخطر على بالهم جمیعا ؟ لا جرم أن الأمر يثير الاستغراب لدى الكثیرین عندما تصبح القضايا العلمية يحسمها الإجلال والتقلید ، وأما إن كانت موازینها ومقایيسها الأدلة والبراهین فلا مجال للتتساؤل حول استدراك اللاحق على السابق ، ولا للاستغراب فيه .

وقد طرحت هذا الموضوع العلمي في رسالة صفيرة وعالجته بأسلوب موضوعي مجرد كي يسهل على القارئ تركيزه فيه ، وينال متعة القراءة وحظ الفهم . وفي الختام لا يسعني إلا الابتهاج إلى الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع في خدمة علوم الحديث .

### نھیید :

يعتبر الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - من أبرز فقهاء الشافعية في القرن السابع الهجري ، ومن العلماء الراسخين في علوم الحديث ، وقد أهلته إمامته في هذا الميدان لأن يصير رمزاً يعيش في ذاكرة الأمة على مر العصور وكر الدھور ، واعترافاً له على ما قدّمه لهذه الأمة من خدمة علمية عظيمة للسنة النبوية الشريفة ، بقيت إلى يومنا هذا نبعاً عذباً ينهل منه المبتدئ من طلبة العلوم الشرعية ، كما يرجع إليه الباحث المترس ، فترتowi منه عقولهم المتعطشة إلى معرفة

قواعد هذا العلم الشريف .

وعلى الرغم من أن مشاركة ابن الصلاح وإسهامه العلمي قد شمل جوانب كثيرة من علوم الشريعة - كالفقه والأصول والتفسير<sup>(1)</sup> كما تدل على ذلك مؤلفاته ، إلا أن نجمه قد سطع بشكل خاص في علوم الحديث التي اقترن اسمه بها ، بحيث صار ما إن تذكر مبادئ هذا الفن الشريف حتى يذكر معها كتاب هذا الإمام الجهيد المعروف بـمقدمة ابن الصلاح .

ويعد هذا الكتاب من أهم الكتب في علوم الحديث ، إن لم يكن أهمها على الإطلاق ، لأنه جاء تتوسعاً لكل الجهود التي سبقته ، كما جاء تجديداً لحيويتها ونضارتها ، نظراً لأنسلوبه المبتكر فيتناول مباحث ومبادئ هذا العلم وفق مقتضيات عصره ، حيث نجده جمع المصطلحات الحديثية التي كانت متداولة بين المحدثين النقاد ، ووضع لها تعاريف محددة ، معتمداً في ذلك على فن المنطق ، فجاءت تلك التعاريف جامعة مانعة وموজزة واضحة .

وبهذا العمل يكون ابن الصلاح قد ذلل ما كان صعباً ، ومهد الطريق أمام المبتدئين لاستيعاب علم مصطلح الحديث وفهمه ، بعد أن كان عسيراً التناول ، لا يدرك مراميه ، ولا يستفيد من المصنفات فيه إلا المتمكنون ، وأصبح كتابه بذلك مدخلاً لمعرفة مبادئ هذا الفن ، ومقدمة لكتب الأحاديث بما

---

(1) سير أعلام النبلاء : 142/23 ، للحافظ الذهبي ، ط: مؤسسة الرسالة .

ضمنه من تعاريف مركزة للمصطلحات الحديثة التي يصادفها طالب الحديث في تلك الكتب ، ولعل هذا سبب في اشتهر الكتاب بـ مقدمة ابن الصلاح .

ونظرا لأهمية هذا الكتاب ، فقد حظي بقبول الأئمة الذين جاؤوا من بعد ، واقبالهم عليه ، فتسابقوا إلى نيل شرف خدمته ، وسعوا إلى شرحه وإيضاح مكتونه ، والتعليق على مسانده ، حتى صار أصلاً لكثير من المصنفات في علوم الحديث ، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر .

"اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر "(1).

ولم يكن ابن الصلاح مجرد جامع لآراء من سبقه من الأئمة ، بل إن المطلع على كتابات هذا الإمام - في مقدمته وغيرها - يجد له اجتهادات وأراء مستقلة ، وإضافات وانتقادات(2) شأنه في ذلك شأن كل مبدع ومبتكر ، وهو إن خالف في بعض تلك الآراء غيره من أهل العلم ، فذلك أمر طبيعي ، به يكتمل أي علم .

وقد أثارت بعض آراء هذا الإمام اهتمام اللاحقين ، وتعددت أساليبهم في الاعتراض عليها ولعل أبرز هذه الآراء ما

(1) فاتحة نخبة الفكر : ص 2.

(2) سير أعلام النبلاء : 23/142 - 143 .

صرح به في مقدمته حول مسألة التصحيف ، حيث ادعى انعدام إمكان تصحيح الأحاديث وتحسينها من طرف المتأخرین ، فقد قال رحمه الله في الفائدة الثانية من النوع الأول وهو معرفة الصحيح من الحديث ما يلي :

### **نص ابن الصلاح في تصحيح الأحاديث وتحسينها:**

"إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ، ولم نجده في أحد الصحيحين ، ولا منصوصاً على صحته في شيءٍ من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحبته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنَّه ما من إسناد من ذلك إلا ونجده في رجاله من اعتمد في روایته على ما في كتابه عرباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف ، وصار معظم المقصود بما يتداول من أسانيد خارجاً من ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة - زادها الله شرفاً - أمين (1) ."

ورغم أنَّ كلام ابن الصلاح مقصود به مصنفات خاصة : "أجزاء الحديث وغيرها" وفي زمن محدد: "في هذه الأعصار"

---

(1) مقدمة ابن الصلاح : ص 11 ( تحقيق مصطفى البغا ، ط : دار الهدى ) .

وينبغي معيينة : " مجرد اعتبار الأسانيد " مما يجعل بإدراك الواقع الحديسي في عصر ابن الصلاح ، والملابسات المحيطة به ، والمستجدات التي طرأت وتأثرت بها نظم الرواية أداء وتحملا ، له أكبر الأثر في فهم كلام هذا الإمام ... رغم كل هذا فقد حمل الإمام النووي وغيره من العلماء - وكثير ماهم - ماذكره ابن الصلاح على إطلاق المنع من التصحیح على جميع أنواع الأحاديث ما أفضى بهم إلى الاعتراض عليه ورفض العمل بمقتضى رأيه ، غير أن المتبع لسباق كلام هذا الإمام ، محاولا فهمه على ضوء النتائج التي تسفرها الدراسة حول الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقع الحديسي الذي عاشه المؤخرؤن - سواء من ناحية تلقي الأحاديث أم نشرها - يجد نفسه مضطرا إلى تصحیح رأي ابن الصلاح ، ورفض الاعتراض عليه جملة وتفصيلا .

### تحليل النص :

فلقد وقع في كلامه - رحمة الله - بعض الأمور يتوقف فهمها على معرفة العادات التي استجدة في حلقات التحديث عند المؤخرؤن ، ولا تتضح حقائقها إلا بعد الإحاطة بإدراك مناسبتها ودرايتها .

فمن هذه الأمور قوله : " من أجزاء الحديث وغيرها " وقوله : " فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح مجرد اعتبار الأسانيد " وقوله : " ما من إسناد من ذلك إلا ونجده في رجاله من اعتمد في روایته على ما في كتابه

عريّاً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان . وقوله : " فَآلُ الْأَمْرِ إِذَاً فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيفَةِ وَالْخَيْرِ إِلَى الْإِعْتِدَادِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئْمَةُ الْحَدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمْ " وقوله : " وَسَارَ مُعَظَّمُ الْمَقْصُودِ بِمَا يَتَداوَلُ مِنْ أَسَانِيدٍ ، خَارِجًا مِنْ ذَلِكَ إِبْقَاءً سَلْسَلَةَ الْإِسْنَادِ " .

فما المقصود "بالأجزاء وغيرها" ؟ وما معنى تعذر الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ؟ وكيف يتم له التعميم بقوله : " ما من إسناد من ذلك إلا ونجد فيه خللا يضر الصحة ؟ وهل يقصد بقوله : " فَآلُ الْأَمْرِ إِذَاً فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيفَةِ وَالْخَيْرِ " معرفة الصحيح والحسن في جميع الأحاديث أم في الأحاديث التي توجد في الأجزاء وغيرها ؟ والإجابة على هذه التساؤلات تتوقف إلى حد كبير على ذكر بعض الأمور التاريخية ، لها دور فعال في بلوغتها .

### **مستجدات عصره وأثرها في معرفة الصحيح والحسن .**

إن المسيرة التاريخية للسنة النبوية يمكن تقسيمها إلى مرحلتين زمنيتين كبيرتين ، لكل منهما معاليتها وخصائصها المميزة : فاما الأولى فيمكن تسميتها "مرحلة الرواية" وهي ممتدة من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الخامس الهجري تقربا ، وأبرز خصائصها هي كون الأحاديث تتلقى فيها وتنقل بواسطة الأسانيد والرواية المباشرة .

فالإسناد في هذه المرحلة كان بمثابة العمود الفقري ، عليه

يتم الاعتماد في تلقي الأحاديث ونقلها .

وأما المرحلة الثانية فيمكن تسميتها بـ " مرحلة ما بعد الرواية " ، وفيها آلت ظاهرة الاعتماد على الأسانيد إلى التلاشي ، لتبرز مكانها ظاهرة الاعتماد على الكتب والمدونات التي صنفها أصحاب المرحلة الأولى فيأخذ الأحاديث ونقلها ، وإن كان القرن السادس الهجري يمكن اعتباره فترة انعطاف وتحول من مرحلة إلى أخرى ، إذ ظهر فيه من بعض الآثمة الاعتماد على الرواية على شاكلة الأولى بدل الاعتماد على الكتب .

وبينما كانت الكتب المصنفة في المرحلة الأولى تنقل الأحاديث بأسانيدها الخاصة ، فإن جل الكتب التي ظهرت في المرحلة الثانية إنما تنقل الأحاديث بالاعتماد على المدونات التي ظهرت في المرحلة الأولى ، وإن كانت أساليب النقل ، وطرق الأخذ تختلف من كتاب إلى آخر .

فمسند الإمام أحمد - مثلا - وهو نموذج لكتب المرحلة الأولى ، عمدته في نقل الأحاديث هي الإسناد والرواية المباشرة ، ولذلك يقول فيه صاحبه : " حدثني فلان " إلى آخر الإسناد في كل حديث يذكره .

وأما كتاب تفسير ابن كثير - مثلا - وهو نموذج لكتب المرحلة الثانية ، فإن عمدته في نقل الأحاديث هي الكتب المصنفة في عصر الرواية ، ولذلك تراه يحكي عن أصحاب كتب المرحلة الأولى ، ويقول : " قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا

فلا ن" وهكذا ..

وقد بذل المحدثون في كل المراحلتين جهوداً مضنية لصيانة السنة وحفظها ، وذلك بتعقيدهم لقواعد تتناسب مع مقتضيات كل مرحلة ، و تستجيب للمستجدات الطارئة في كل منها ، فأنتج حفاظ المرحلة الأولى من الأصول والضوابط ما يضمن لهم صدق الرواية في رواياتهم ، وضبطهم لها ، في حين وضع المحدثون في المرحلة الثانية أنواعاً أخرى من القواعد والشروط تساعدهم على حفظ الدوافين والمصنفات من احتمال عبث بعض الوراقين وتحريف الناسخين .

فكان العناية في المرحلة الأولى منصبة على نقلة الأخبار ورواتها ، والبحث عن أحوالهم ، والتفتیش في مروياتهم بعد جمعها ومقارنتها ، حتى أصبح بمقدورهم تمييز الرجال ، ومعرفة الثقات والضعفاء والمتروكين ، والإطلاع على الأسانيد الصحيحة والضعيفة والمنكرة والواهية ، وإيقاؤها في محفوظاتهم وسجلاتهم ، واستحضارها دون وقوع التداخل بينها أو الاختلاط .

وأما في المرحلة الثانية - مرحلة ما بعد الوراية - فقد توجه اهتمام المحدثين إلى وضع ضوابط جديدة ، من شأنها حفظ المدونات من التصحيف والتحريف والانتقال ، ونقلها إلى الأجيال اللاحقة كما وضعها مؤلفوها .

، فمن أهم تلك الضوابط : إثبات المحدث حقيقة النقل والإفادة بأي نوع من أنواع التحمل والتحصيل ، وأما حيازتها

المجردة بشراء أو غيره ، فليست كافية للتعامل معها رواية وإفادة ، كما حقق هذه المسألة أستاذنا الفاضل الدكتور أحمد محمد نور سيف في رسالة لطيفة : " عنابة المحدثين بتوثيق المرويات " - جزاء الله تعالى خير الجزاء - ومن ثم أخذ يظهر اهتمام بالغ لدى المحدثين في الحصول على الأسانيد التي تم بها نقل الكتب والمدونات ، والحفظ عليها مهما كان نوعها ، وذلك قصد إثبات حقيقة روايتها ، ونيل الشرف بوجود صلة بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عموما .

" وبما أن معظم الأحاديث استقرت في دواوين السنة وأصبحت هذه الدواوين هي المعتمدة فيأخذ الأحاديث النبوية ، وصارت عنابة المحدث منصبة على حفظ هذه الدواوين فلا داعي إذن إلى دراسة أحوال الرجال الذين يشكلون حلقات الإسناد الذي بواسطته يتم نقل هذه المصنفات عن أصحابها ، كما لا تبقى حاجة إلى تلك التحفظات الشديدة ، والقوانين الصارمة في جرح الرواية وتعديلهم ، بل يكفي فيهم معرفة أحقيتهم وأهليتهم لرواية تلك المصنفات ، إضافة إلى ستر حالهم ، وإن لم ينص على توثيقهم " (١) .

وقد بين ذلك ابن الصلاح - رحمة الله - بقوله ، وهذا نصه : " أعرض الناس في هذه الإعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه ، فلم

(١) عنابة المحدثين بتوثيق المرويات : ص : 8- 10 ، لأستاذنا الفاضل الدكتور / أحمد محمد نور سيف ، حفظه الله تعالى .

يتقیدوا بها في رواياتهم ، لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم  
وكان عليه من تقدم .

ووجه ذلك : ما قدمناه في أول كتابنا هذا ( يعني مقدمة  
ابن الصلاح ) من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه  
الأمة في الأسانيد ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فليعتبر  
من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الفرض على تجربة ،  
وليكتفى في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا ، عاقلا ، غير  
متظاهر بالفسق ، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير  
متهם ، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه " (1) .

### **كتب الأجزاء وغيرها**

وهذا الوضع السائد في مرحلة ما بعد الرواية ، والذي كان  
من أبرز سماته هو حرص المحدثين على إيجاد صلة بينهم وبين  
 أصحاب الدوافين عن طريق سلاسل من الأسانيد ، والتي كانوا  
يبحرون الأقطار الإسلامية شرقاً وغرباً من أجل جمع وتحصيل  
أكبر قدر ممكن من هذه الأسانيد والسماعات ، ثم يدونونها وفق  
أساليب خاصة اصطلاح على تسميتها " بالمعاجم " أو " الإثبات "  
أو " المشيخات " أو " الأجزاء " أو " الفهارس " وغيرها ...

هذا الوضع الجديد جعل تلك الأسانيد لا تكاد تخلو من  
وجود خلل فيها من جراء تساهل محدثي هذه المرحلة في توفير  
شروط الصحة فيها ، حيث اكتفوا في رجالها - أي تلك

---

(1) مقدمة ابن الصلاح ص : 70 .

الأسانيد - بستر الحال ، ولو لم يعرفوا بالعدالة والضبط .

والجدير بالذكر أنَّ مَا سبق توضيحة من ظروف بروز ظاهرة الاعتماد على الكتب بسماتها المميزة ، لا يعني أنَّ ظاهرة الاعتماد على الأسانيد في نقل الأحاديث قد انقطعت بشكل نهائي ، فقد كان بعض محدثي المرحلة الثانية كلما ظفروا ببعض الأحاديث بأسانيد عالية - سواء كانت تلك الأسانيد تمر بأصحاب الصحاح والدواوين الأخرى ، أو لا تمر بشيء منها - حرصوا على تسجيلها في مشيخاتهم وبرامجهم حسب ترجم الشيوخ الذين استفادوا منها ، وقد يصنفون كتاباً خاصة لذكر تلك الأحاديث ، وهي التي تعرف باسم "الأجزاء" ومن تتبع كتب المؤلفين في الترجم يعثر على مزيد من التفاصيل حول هذه المسألة .

ولا بأس أن تسوق بعض النصوص كي تتضح صورة الأجزاء واهتمام المؤلفين بتصنيفها .

يقول الإمام الذهبي - رحمه الله - : " خرج يوسف بن خليل المتوفى سنة 555 هـ أجزاء عوالي : عوالي هشام بن عروة ، وعوالي الأعمش ، وعوالي أبي حنيفة ، وعوالي أبي عاصم النبيل ، وما اجتمع فيه أربعة من الصحابة " (1) .

(1) سير أعلام النبلاء : 153/23 ، أما العوالي فجمع "علو" والعلو في الإسناد يكون بعدة اعتبارات ، منها ظاهري ومنها معنوي ، أما الأول : فمثلاً أن يقلَّ عدد روائِه إما مطلقاً أو نسبياً ، والمعنى في كأن يكون صاحب الحديث ومصدره من كبار الحفاظ الذين جمعوا بين الفقه والحديث ، أو نحو ذلك .

وجمع أبو نعيم الأصبهاني ، صاحب كتاب الخلية ما وقع له عالياً من حديث أبي نعيم الملاطي - وهو الفضل بن دكين - في جزء من طرق مختلفة ، وعدة ذلك ثمانية وسبعون حديثاً ، بعضها آثار (1) .

ويقول البكري - وهو الحسن بن محمد - المتوفى سنة 606هـ : " اجتمع لي في رحلتي وأسفاري ما يزيد على مائة وستين بلداً أو قرية ، أفردت لها معجماً ، فسألني بعض الطلبة أربعين حديثاً للبلدان ، فجمعتها أربعين من المدن الكبار ، عن أربعين صحابياً ، لأربعين تابعياً " (2) .

### **المتأخرون وأسانيدهم وأمثلة روایتهم العالية:**

فعنابة المحدثين بالاحتفاظ بالأحاديث برواية مباشرة بعوالي أسانيدها - وإن كان ذلك على نطاق ضيق - إلى جانب اهتمامهم البالغ بالاعتماد على المدونات ونقلها بأسانيد متنوعة أمر لم ينقطع كما ظهر لنا من النصوص السابقة وغيرها كثيرة . فالأجزاء تحوي أحاديث معدودة ظفر بها أصحابها بعوالي الأسانيد ، منها ما يمر على الصحاح أو الكتب المعتمدة ، ومنها ما لا يمر على شيء منها ، وأسوق هنا بعض الأمثلة كي تتضح بجلاء أحاديث الأجزاء و غيرها وطبيعة أسانيدها التي هي مناط البحث .

(1) سير أعلام النبلاء : 153/15 .

(2) سير أعلام النبلاء : 328/23 .

## المثال الأول وتحليله :

يقول الذهبي :

- (1) أخبرني القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة
- (2) قال أخبرنا شيخنا المحافظ ضياء الدين محمد
- (3) قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
- (4) قال أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني
- (5) قال أخبرنا أبو علي الحداد - حضورا -
- (6) قال أخبرنا أبو نعيم المحافظ
- (7) قال حدثنا ابن خلاد
- (8) قال حدثنا الحارث بن محمد
- (9) قال حدثنا يزيد بن هارون
- (10) قال حدثنا حميد الطوبل
- (11) عن أنس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه فجحش شقه ، أو فخذه ، وألى من نسائه شهرا ...  
الحديث (1) .

فروع المحافظ الذهبي هذا الحديث بإسناد عدد رواته أحد عشر راويا ، مما يجعل الإسناد عاليا ، فقد قال هو : " وأعلى ما يقع لنا وأضرابنا في هذا الزمان من الأحاديث الصحيحة

---

(1) سير أعلام النبلاء : 130/23

المتعلقة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلی الله علیه وسلم فیه  
اثنا عشر رجلا ، وبالإجازة فی الطریق : أحد عشر ، وذلک  
كثیر ، ويضعف بسیر غیر واه : عشرة (1) .

فیإسناد الحديث الذي روای الذھبی آنفا مكون ببروأة  
المرحلتين : فأنس ، وتلمیذه حمید الطویل ، وتلمیذه یزید بن  
هارون وتلمیذه الحارث بن محمد ، وتلمیذه ابن خلاد ، وتلمیذه  
أبو نعیم ، رجال الحديث فی عصر الروایة ، فی حين أن بقیة  
الروایة من رجال عصر ما بعد الروایة ، فعندهما يتکون الإسناد  
بروأة المرحلة الأولى لا سیما بامثال یزید بن هارون ومن فوقه  
إلى أنس ، يصبح طبقة متمیزة ومختارة فی الصحاح ، على  
عكس روایة المرحلة الثانية ، فإنه لا يخلو الإسناد المشکل بهم  
من خلل مانع من صحته لصعوبة تحقیق شروطها للأسباب التي  
فصلناها آنفا .

فقد ظهر الخلل هنا - إضافة إلى أمور أخرى - حين سمع  
أبو جعفر الصیدلاني من أبي علي الحداد قبل بلوغه لسن  
التمیز ، ولهذا وصف تلقیه منه هذا الحديث بالحضور ، وهي  
كلمة اصطلاح علیها المتأخرین في حالة ما إذا سمع الراوی قبل  
أن يتأهل لذلك .

وسماع الصبی قبل تمیزه لا اعتبار له عند المحدثین لا  
سیما المتقدمین ، وتساہل فیه المتأخرین حيث أن الاعتماد على

(1) تدرب الراوی : 162/2 .

الكتاب ، وليس على ما تحمله ورواه .

فتصحیح الأحادیث باعتبار هذا الإسناد الطویل الذي ظهر  
لنا خلل في الجزء الثاني منه أمر متذر ، إذ أن أبي جعفر  
الصیدلانی اعتمد في روایة هذا الحديث على كتابه دون أن يتم  
له سماع صحيح من أبي على الحداد ، وهذا ما أراده ابن  
الصلاح سابقا بقوله : " لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في  
رجاله من اعتمد في روایته على ما في كتابه عربا عما يشترط  
في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، وترجم هؤلاء الرواة  
المتأخرین متوفرة في كتب التراجم ، وكثيرا ما نجد فيهم  
نصوصا صريحة في التعديل والتوثيق .

هذا ، وإن العلو في المرحلة الثانية لا يتحقق في أسانيدها إلا وقيه خلل يظهر من التساهل في مراعاة الشروط في التحمل السليم والتلقي الصحيح ، وقد رأينا آنفا الإمام الذهني يقول : " وأعلى ما يقع لنا وأضرابنا في هذا الزمان من الأحاديث الصحيحة المتصلة بالسماع مابيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم - اثنا عشر رجلا ، وبإجازة في الطريق - أي في السند - أحد عشر ، وذلك كثير ، وبضعف يسير غير واه : عشرة أهـ. فيقدر ما يكون الإسناد عاليا بقلة عدد الرواة بزداد فيه الخلل .

على أن الحديث قد رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطروح والمنبر والخشب<sup>(1)</sup> من طريق محمد بن عبد

(1) 487/1 من فتح الباري ، ط : دار المعرفة ، لبنان.

الرحيم ، عن يزيد بن هارون به ، وبه يتبيّن أن سند الذهبي قد مر على صحيح البخاري ، حيث اشتراكه في يزيد بن هارون ، ومن فوقه إلى أنس ، وهذا بثابة تصحيح البخاري لهذا الحديث مما يعني عن اعتبار الإسناد الذي رواه به الحافظ الذهبي ، وهذا ما قيد به ابن الصلاح كلامه حين قال : " ولم نجده في أحد الصحيفتين ، ولا منصوصا على صحته في شيء ، من مصنفات أنمة الحديث المعتمدة المشهورة .

### **المثال الثاني وتحليله :**

وهو مثال الإسناد المستقل الذي لا يشارك شيئاً من الدواوين المعتمدة التي تنص على صحة الحديث .

**يقول الإمام الذهبي :**

(1) أخبرنا عمر بن عبد المنعم

(2) قال أخبرنا عبد الصمد بن محمد - حضورا -

(3) قال أخبرنا علي بن مسلم

(4) قال أخبرنا ابن طلاب

(5) قال أخبرنا ابن جمیع

(6) قال حدثنا الحسن بن إدريس القافلاني

(7) قال حدثنا عيسى بن أبي حرب

(8) قال حدثنا يحيى بن أبي بکر

(9) قال حدثنا سفيان

(10) عن سليمان التيمي

(11) عن أبي عثمان

(12) عن أسامة بن زيد

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترجعوا بعدي  
كفارا ، يضرب بعضكم رقب بعض ، ثم قال الذهبي : " رواه  
ثقة ، وهذا من الأفراد ، لم يخرجوه في كتب الستة " (1).

قلت : وإنما أخرجه بعضهم من حديث ابن عمر وأبي بكرة  
فظهر مما ذكره الحافظ الذهبي أن سند هذا الحديث المشكل من  
اثني عشر رجلا لم ير على الكتب الستة ، والحكم عليه  
بالصحة أو بالضعف متوقف على اعتبار هذا السند من أوله  
إلى آخره ، وقد رأينا في مستهل الإسناد شيئاً يمنع صحته ،  
وهو عدم صحة السماع عند عمر بن عبد المنعم ، حيث بين أنه  
لم يكن وقت تلقيه من عبد الصمد بن محمد متاهلاً له .

**المثال الثالث وتحليله :**

وهو مارواه الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - بسنته  
العالي ، ليختتم به كتاب المعروف بقديمة ابن الصلاح ، قال  
رحمه الله تعالى :

(1) أخبرني الشيخ المغر أبو حفص عمر قراءة عليه

(2) قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي

(3) قال : أخبرنا أبو إسحاق بن عمر أحمد البرمكي

(4) قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم

(5) قال : حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجبي

(6) قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري

(7) قال : حدثنا سليمان الترمي

(8) عن أنس

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام . أو قال ثلاث ليال (1) .

فالجزء الأول من هذا الإسناد لم يسلم من الخلل حيث أن أبي بكر محمد بن عبد الباقي ، شيخ شيخ ابن الصلاح لم يكن متأهلاً للسماع والتحمل وقت سماعه من أبي إسحاق البرمكي ، فقد قال الذهبي : بكر به - يعني محمد بن عبد الباقي - أبوه ، وسمعه من أبي إسحاق البرمكي ، جزء الأنصاري وما معه حضوراً في السنة الرابعة (2) .

وعليه فلا ينبغي التسرع إلى تصحيح مثل هذه الأحاديث اغتراراً بشهرة السلسلة في الجزء الثاني من إسناد المتأخرین لأنه ينبغي التتحقق من ثبوت الحديث عن ذلك الجزء المشهور وذلك بورود نص على صحته في كتاب معتمد ، وثبوته عن أحد من أئمة الحديث ، ولا شك أن عملية التصحیح باعتبار

(1) مقدمة ابن الصلاح ، ص : 245 - 246 .

(2) سير أعلام النبلاء : 20/23 - 24 .

جميع أجزاء الإسناد - دون الاعتماد على ما نص عليه الأئمة في كتبهم المعتمدة - أمر يكاد يكون متعدرا، إن لم يكن كذلك لصعوبة تحقق سلامة الإسناد في المرحلة الثانية من جميع النقائص .

وفي ختام هذا التحليل التاريخي للمرحلتين اللتين مرت بهما السنة النبوية ، يصبح من البسيط تحرير الأمور التي وقعت في كلام ابن الصلاح ، وتحديد مقصوده منها .

### **مقصود ابن الصلاح بالأجزاء وغيرها :**

فالأجزاء ، وإن كانت تطلق على جميع المصنفات التي تعالج مسائل جزئية ، إلا أن التي تعرض لها ابن الصلاح وخصصها بمسألة التصحيف لا يقصد بها جميع المصادر الحديثية، وإنما يراد بها هنا تصانيف المتأخرین التي يجمعون فيها بعض الأحاديث التي سمعوها بأسانيد عالية .

والمقصود بغيرها في كلام ابن الصلاح ، ما هو على شاكلة الأجزاء ، من مشيخات ، وأثبات ، وفهارس ، وبرامح وغيرها من التأليفات التي يورد فيها المتأخرون الأحاديث بأسانيدهم العالية والطويلة حسب مناسبات تراجم الشيوخ الذين تلقواها منهم ، وغيرهم ، ومن هنا يظهر وجه تخصيص ابن الصلاح للأجزاء بالذكر في مستهل كلامه رغم شهرة المسانيد والسنن وكثرة تداولها لديهم .

### **توجيهه وأبي ابن الصلاح وتحقيقه:**

وعليه ، فقد أصبح واضحاً مغزى قوله : " تعذر في هذه

الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح مجرد اعتبار السند " لأن أسانيد الأحاديث التي تمر بالمرحلتين جميعا لا يسلم الجزء الذي يمر بالمرحلة الثانية منها من خلل قادر في الصحة ، وذلك ناتج عن التساهل في مراعاة شروطها الضرورية في حق الرواية المتأخرة كما سبق توضيحي آنفا ، فالتصحيح بالاعتماد على سندتها - إذن - أمر متغدر .

وأما إذا لم يعتبر ذلك الجزء من الإسناد ، وإنما يعتمد على الجزء الثاني المسجل في المدونات الثابتة المعتمدة فلا يبقى أي مبرر لتعذر التصحيف وصوريته ، وببقى الأمر متوقفا فقط على أهلية الباحث للدراسة والنقد ، وهو ما لم يتعرض له ابن الصلاح هنا ، وإنما كلامه متوجه إلى الأحاديث التي ترد في " الأجزاء " والمشيخات " وغيرها .

ومن هنا تم له الاستدلال بقوله : " ما من إسناد من ذلك أي مما يروي في الأجزاء وغيرها ، إلا ونجده فيه خللا " إذ أنه لم يقصد به التعميم والشمولية ، وإنما كلامه مرتبط بالجزء الأول من أسانيد الأحاديث الذي يمر بالمرحلة الثانية ، وبهذا يزول التناقض الظاهري بين كلام ابن الصلاح هذا ، وبين قوله السابق " إذا وجدنا فيما يروي من أجزاء حديثية وغيرها حديثا صحيحا بالإسناد " ، إذ أنه يحتمل أن يكون مراده بتصحيح الإسناد الجزء الثاني من الإسناد والمتمثل في سلسلة رواة معروفين ، مثل : مالك عن نافع عن ابن عمر ، ونحوه ، أو أن يكون المقصود به صحته ظاهرا بكون الأشخاص المذكورين في السند

معروفين ، فإن الخلل يقع غالباً من جهة التلقي أو الأداء ، وذلك أمر غامض .

فابن الصلاح لم يرد جميع الأحاديث في مسألة التصحيف ومنعه ، حسبما يدل على ذلك سياق كلامه ، وإنما قصد خصوص ما ورد في الأجزاء ونحوها فحسب ، ولا يشكل قوله: " فالأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن ... إلخ " على ما ذكرنا ، لأن معناه : في معرفة صحة أو حسن أحاديث الأجزاء ونحوها ، وليس مطلقاً للأحاديث .

فابن الصلاح مصيب في رأيه وادعائه ، لأنه ليس بوسع المؤخرین تصحیح الأحادیث التي تروی في أجزاء الحديث والمشیخات وغيرها بالأسانید الطویلة الممتدة إلى النبی صلی الله علیه وسلم ، بمجرد اعتبار تلك الأسانید التي لا يکاد يخلو الجزء الذي يمر بالمرحلة الثانية منها من خلل ، نظراً لتساھل محدثي مرحلة ما بعد الروایة في تطبيق قواعد الجرح والتعديل الصارمة على رجال تلك الأسانید ، تأثراً منهم بظروف هذه المرحلة ، والمستجدات التي حدثت فيها .

فليس بوسع المؤخرین إذن - نظراً لهذه الحیثیة - تصحیح الأحادیث الموجودة في الأجزاء والمشیخات وغيرها إلا إذا ثبت تصحیحها أو تحسینها عن إمام من آئمۃ الْنَّقْدِ في مرحلة الروایة أو إذا اعتمدوا على إسناد المرحلة الأولى وحده .

وأما الأحادیث التي تضمنتها بطون الدواوین المشهورة في مرحلة الروایة والتي لم يسبق تصحیحها ولا تضعیفها من قبل

الناقدين المتقدمين ، فإن ابن الصلاح لم يتعرض لها هنا كما هو الظاهر من سياق نصوصه ، حيث إن طبيعة الأدلة والبراهين التي ساقها لتدعيم دعواه ، وتخفيصه الأجزاء بالذكر في مستهل كلامه رغم شهرة دواعين السنة وكثرة تداولها بينهم ، كل ذلك دليل على أنه لم يقصد بقوله السابق إلا الأجزاء والمشيخات ونحوها من المؤلفات التي اشتهرت في عصره دون سواها من السنن والمسانيد وغيرها .

وما يدعمه ما ذكره في مبحث " الحسن " بعد ضبطه نوعية الحديث الضعيف الذي يرتفق إلى الحسن بوروده من غير وجه - من قوله : " وهذه جملة تفاصيلها تدرك بال المباشرة والبحث " (1) وكذا قوله في مبحث " الشاذ " : إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه : فإن كان ما ينفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا ، فإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، لينظر في هذا الراوي المنفرد : فإن كان عدلا حافظًا موثقا باتفاقه وضبطه قبل ما انفرد به ، إلى أن قال ابن الصلاح : فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده : استحسننا حديثه ذلك ، ولم تحطه إلى قبيل الحديث الضعيف " (2) .

فهذه بعض نصوص ابن الصلاح التي تؤيد أنه - رحمة

(1) مقدمة ابن الصلاح ، ص : 21 .

(2) المصدر السابق ، ص : 46 .

الله تعالى - لم يقصد بكلامه إطلاق المنع في جميع أنواع الحديث - كما بيناه آنفا - حيث إنه أقر هنا - بتصريح كلامه - بامكانية تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها من طرف المتأخرین ، من خلال النظر والبحث في أسانیدها المشكلة برواية عصر الرواية ، إذا كانت منصوصة وثابتة في الكتب والمصادر المعتمدة ، ولا شك أن هذه النصوص وغيرها تصبح لغوا وعديمة المعنى ، لو كان قصد ابن الصلاح هو إطلاق المنع على جميع الأحاديث .

يضاف إلى هذا أن الأحاديث والآثار حين استقرت في ثنايا أمهات الكتب التي تم نقلها عن مؤلفيها جيلا عن جيل وفق الشروط التي اخترعت بغية توفير الضمانات الكافية أثناء النقل ، لئلا يقع فيها تصحيف أو تزوير أو انتقال ، وأصبحت تلك الكتب صالحة للرجوع إليها والاعتماد عليها في تلقي الآثار والأقوال .. كل ذلك يجعل عملية تصحيح تلك الأحاديث أو تضعيفها ممكنا جدا ، ولا يحتاج إلا إلى القدرة العلمية التي تؤهل صاحبها للنظر في أسانيد تلك الأحاديث التي يرويها المؤلفون في عصر الرواية ، ولم يعد لاعتبار السند الذي تنقل به تلك الكتب دور ولا أثر يذكر .

وإما أن قوله : " مامن إسناد من ذلك إلا ونجده في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان لا يمكن حمله إلا على سلسلة الأسانيد التي تداول في مرحلة ما بعد الرواية ، تحقق

أن الإمام ابن الصلاح لم يقصد بمنع التصحيف إلا الأحاديث التي تروى في "الأجزاء" و "المشيخات" ونحوها بأسانيد طويلة تمر عبر المرحلتين جميعاً.

على أن الأمر إذا لم يكن كما ذكرنا سابقاً فلا يخلو قوله: "فالأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف" من تناقض صريح، كما بينه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (١)، حيث إنه لا فرق بين أحكامهم وأرائهم ، وبين أحاديثهم التي أوردوها في كتبهم في الاعتماد عليها ، إن كانت الكتب معتمدة مشهورة ومنقوله جيلاً عن جيل بأسانيد لا تكاد تتوفّر فيها شروط الصحة كما حررنا سابقاً .

فإن كان الاعتماد عليهما صالحاً لقبول أحكامهم دون اعتبار سندها صار صالحاً أيضاً لأخذ أحاديثهم ، كي ينظر ويبحث في صحتها وضعفها ، فلا أثر إذن لاعتبار أسانيد المصنفات ، بل يكفي اعتبار ثبوتها وصحة نسبتها وسلامتها من التحريف والتصحيف والتزوير فحسب .

### **مواقف المعارضين له :**

فابن الصلاح - رحمه الله - مصيب في دعواه ، دقّيق في تعبيره ، وقوي في براهينه ، لكن العلماً اللاحقين خالفوه

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٧٠/١ ، وسيأتي تقله إن شاء الله .

في ذلك ، بل انتقدوه ، وما ذلك إلا لكونهم حملوا كلامه على محمل واسع (1) ، وأولوه على أن المتأخرین ليسوا بأهل لتصحیح الأحادیث ونقدھا مطلقة ، دون تقيیدھا بالأجزاء ، وغیرھا ، حتى أن فیھم من راح يربط رأی ابن الصلاح هذا بمسألة الاجتہاد الذي أغلق بابه تعسفا ، وهذه أقوال بعض من هؤلاء :

### **الإمام النووي ورأيه :**

يقول الإمام النووي - رحمه الله - : "من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد : قال الشيخ - يعني ابن الصلاح - لا يحکم بصحته لضعف أهل هذه الأزمان ، والأظھر عندي جوازه لمن تمكن وقوف معرفته " (2) .

### **الحافظ العراقي ورأيه :**

يقول الحافظ العراقي - رحمه الله - : " وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحق جماعة من المتأخرین أحادیث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحیحا (3) .

(1) ويزيد ظاهر ما وقع في بعض الموضع من مقدمته ، مثل قوله : وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافية ببيان ذلك ، كما في ص : 17 ، قوله: إذا ظهر بما قدمناه انحصر طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة كما في ص: 18.

(2) تعریف النووي مع شرح تدریب الراوی 1/ 143 .

(3) التقيید والإيضاح ص : 23 ، ط : دار الفكر العربي ، تحقيق عبد الرحمن

## الحافظ ابن حجر ورأيه :

يقول الحافظ ابن حجر - رحمة الله - : " معناه أن الاعتماد على ما نص السابقون من التصحيف والتحسين يلزم منه تصحيف ما ليس بصحيح ، لأن كثيرا من الأحاديث التي صححتها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطتها عن رتبة الصحيح ، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حيان ، وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل ، والعمل بما يقتضيه الإنصاف ، ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول النصف سد بابه .

وكلامه - يعني ابن الصلاح - يقتضي الحكم بصحة مانقل من الأئمة المتقدمين فيما حكمو بصحته في كتبهم المعتمدة المشهورة ، والطريق التي وصل بها إلينا كلامهم على الحديث بالصحة أو غيرها ، هي الطريق ذاتها التي وصلت بها إلينا أحاديثهم ، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم ، فليفرد أيضا الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ، ويبقى النظر منصبا على الرجال الذين فوقهم ، وأكثرهم رجال الصحيح " (1) .

ثم رد الحافظ ابن حجر استدلال ابن الصلاح على دعواه فقال : " ما المستدل به على تعذر التصحيف في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ

---

(1) الشكت على كتاب ابن الصلاح 1 / 270 - 271 ( بتصريف ) .

درجة الضبط والحفظ والإتقان ، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر ، لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كسن النسائي مثلاً ، لا يحتاج في صحة نسبته إلى النساني إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه " (1) .

ثم قال : وكأن المصنف - يعني ابن الصلاح - إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري ، وهو أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين على ماذكر المصنف - يعني ابن الصلاح - بعد ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ ، كثير الاطلاع غزير الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يزجه في مستدركه .

وهذا في الظاهر مقبول إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر ، ثم الاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الإسناد ، فقد بینا أن الخلل إذا سلم إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين ، أما من المصنفين فصاعداً فلا ، وأما ما استدل به شيخنا - وهو العراقي - على صحة ما ذهب إليه الشيخ محى الدين - النووي - من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن وقويت معرفته ، بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه ، وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين

---

(1) المصدر السابق .

الحكم بتصحیحها ، فليس بدلیل ینهض على رد ما اختاره ابن الصلاح ، لأنّه مجتهد وهم مجتهدون ، فكيف ینقض الاجتہاد بالاجتہاد ؟ وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر ، والله أعلم ، انتهى قول الحافظ (1) .

وقد تبع هؤلاء الأئمة في هذا كل من جاء بعدهم ، وسلكوا مسلكهم ، واقتدوا طریقهم ، وساروا على أسلوبهم ، وأصبح ما ذكره الإمام النووي أمرا مسلما لديهم .

### **الحافظ السيوطي ومحاولة الاستدراك عليهم:**

غير أن الحافظ السيوطي - رحمه الله - حاول أن يجمع بين قول ابن الصلاح وقول المعارضين عليه محاولة لم تسلم من تعسف وتکلف كما يظهر ذلك جليا من الفقرات الآتية المخصصة للعرض والمناقشة .

يقول الحافظ السيوطي : " والتحقيق عندي أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ، ولا مخالفة بينه وبين من صبح في عصره أو بعده ، وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره ، والذى منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول دون الشانى ، كما تعطيه عبارته ، وذلك أنه يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسنن واحد من طريق واحد ، لم تتعدد طرقه ، ويكون ظاهر الإسناد الصحة لاتصاله ، وثقة رجاله ، فيزيد

---

(1) المصدر السابق 1/ 272 .

الإسناد أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة ، فهذا منوع قطعا ، لأن مجرد ذلك لا يكتفي به في الحكم بالصحة ، بل لابد من فقد الشذوذ ونفي العلة ، والوقوف على ذلك الآن متيسر بل متغدر ، لأن الإطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان الواحد منهم من يكون شيوخه التابعين ، أو أتباع التابعين ، أو الطبقة الرابعة ، فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسرا للحافظ العارف ، وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد ، فتغدر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثا بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله ، لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته لاحتمال أن تكون له علة خفية لم يطلع عليها لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان ".

"أما القسم الثاني ، فهذا لا يمنع ابن الصلاح ولا غيره وعليه يحمل صنيع من كان في عصره ومن جاء بعده ، فإذاني استقررت ما صححه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لذاته " . اهـ (1) .

(1) نقله الدكتور / نور الدين عبتر - حفظه الله - في كتابه : منهاج النقد في علوم الحديث ص : 263 - 265 ، من رسالة التنقیح لمسألة التصحیح ، للسيوطی ، مخطوطة في الظاهرية، في مجمع رق : 5896 عام .

### مناقشة رأي السيوطري:

فمعنى الحافظ السيوطري - رحمة الله - من خلال هذا التحليل أن يوجه كلام ابن الصلاح توجيهها حسناً كي يوفق بينه وبين المعارضين عليه في مجال التصحيف ، إلا أن سعيه هذا ذهب بعيداً عن الواقع العلمي ، وعن المرتكزات الأساسية التي استند إليها ابن الصلاح تدعيمًا لرأيه ، كما سيتضح ذلك جلياً من الآتي :

يستخلص من تعقيب السيوطري أن المانع من التصحيف في الأعصار المتأخرة مرجعه إلى صعوبة الاطلاع على الشذوذ والعلة ، وتعذر الكشف عنهما في خباب الروايات عند المتأخرین نظراً إلى تأخر عهدهم عن عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وطول أسانيدهم ، وننزلوها إلى حد بعيد ، ومن ثم حمل النصوص الواردة في منع التصحيف على الصحيح لذاته ، وجعل ما صححه المتأخرون من قسم الصحيح لغيره ، مدعياً بأن التعارض بين ابن الصلاح ومخالفيه قد زال بذلك .

وما لا شك فيه أن سلامة الحديث من الشذوذ والعلة من أهم عناصر القبول ، سواء كان الحديث صحيحاً لذاته أو صحيحاً لغيره ، أو كان حسناً لذاته أو لغيره باتفاق المحدثين كما قرره الحافظ ابن الصلاح في مبحث الصحيح والحسن من مقدمته .

وعليه ، فقد لوحظ في كلام السيوطري ما يلفت الانتباه من كونه خص الحديث الصحيح لذاته بضرورة انتفاء الشذوذ

والعلة كشرط أساسى له ، دون الصحيح لغيره ، وهذا منه غير مقبول ، بل هو مرفوض قطعا ، لأن الخلو من الشذوذ والعلة شرط أيضا للصحيح لغيره ، كما هو شرط كذلك في الحسن لذاته ولغيره ، ولهذا قلت سابقا : إن السيوطي - رحمة الله - في سبيل توجيهه لقول ابن الصلاح قد ذهب بعيدا عن الواقع العلمي الذي لا ينبغي العدول عنه .

فيما أن سلامة الحديث من الشذوذ والعلة تعتبر أهم شروط القبول - على اختلاف مستوياته - فتخصيصه الصحيح لذاته بذلك الشرط دون سواه أمر يرفضه الإنضاج العلمي .

وبناء على هذا ، فإن كان كشف الشذوذ والعلة مما يعجز عنه المتأخرون بعد عصرهم عن عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وطول الأسانيد عندهم ، فإن المنع وارد أيضا في الصحيح لغيره إذا كان في رجال إسناده راو خف ضبطه ، إضافة إلى وروده من طريق أخرى سواء على وجه المتابعة أو الاستشهاد . فالفصل بينهما بالمنع والجواز تكلف ظاهر ، على أن الصحيح لذاته عندهم معناه : أن يكون رواة الحديث ثقانات عدوا ، مع اعتبار شروط أخرى من اتصال وخلو من العلة ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصحيح لغيره إذا كان في رجال إسناده راو خف ضبطه ، إضافة إلى وروده من طريق أخرى سواء على وجه المتابعة أو الاستشهاد .

والجدير بالذكر أنه لا يلزم من ورود الحديث من طريق آخر - متابعة أو استشهادا - انعدام الشذوذ كليا إذ للشذوذ والعلة

منافذ ، ومداخل أخرى ، حيث إن المتابعة تبني الشذوذ عنمن له المتابعة ، وأما بقية الرواة فمعرضون لاحتمال الشذوذ والعلة ، وكذلك الأمر في الشاهد فإنه ينفي الشذوذ والعلة عن المتن الذي له شواهد ، وأما سنته فمحتمل لوجود الشذوذ والعلة فيه .

وعلى فرض تسليم أن الشذوذ والعلة يزولان بشكل دائم بورود الحديث من طريق أخرى - متابعة أو استشهادا - فمعنى هذا أن الكشف عنهم ، والتأكد من خلو الحديث منهما - من خلال وروده من وجه آخر - ليس من خاصية المتقدمين وحدهم ، بل يشاركونهم فيه المتأخرؤن أيضا ، فأبسطل هو - رحمة الله - بقوله هذا استدلاله بما ذكره على منع التصحیح ، ولم يعد سائغا له أن يقول : والوقوف على الشذوذ والعلة الآن متغسر بل متغذر لأن الإطلاع على العلل الخفية ، إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي صلى الله عليه وسلم - قلت : " لا يسوغ له أن يقول هذا لأن المتأخر بإمكانه الوقوف على زوال الشذوذ والعلة بمجرد معرفته أن الحديث ورد من طرق أخرى ، كما يفهم من آخر كلامه حين قال : " أما القسم الثاني فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره ، وعليه يحمل صنيع من كان في عصره ومن جاء بعده ... "

يضاف إلى هذا أنه ورد عن ابن الصلاح ما يرد دعوى السيوطي - رحمة الله - من أن الكشف عن الشذوذ والعلة من طرف المتأخرؤن متغسر بل متغذر ، وذلك قوله في مبحثه حول

كتاب المستدرك للحاكم : " فال الأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه " ، فهذا كلامه - رحمة الله - صريح في احتمال توصل المتأخرین إلى اكتشاف العلة ، فأصبح قول السيوطي - رحمة الله تعالى - مجرد دعوى بلا دليل .

وتجدر الإشارة إلى أن الحديث إذا ورد بأسناد واحد ، ولم تتعدد طرقه ، فإن جميع النقاد متقدمين كانوا أو متأخرین قد يعجزون عن تصحيحه ، بل أحياناً ينتقلون إلى تعليله في حالة ما إذا تأكد تفرده في الطبقات المتأخرة ، لأن العلة إنما تظهر وتدرك في هاتين هما : حالة التفرد ، وحالة المخالفية ، ولهذا صرخ كثير من النقاد إن الحديث إذا لم تجتمع طرقه لا تظهر صحته ولا علته ، قال يحيى بن معين : " لو لم نكتب الحديث من ثلاثة وجوهاً ما عقلناه " (1) .

وقال الإمام أحمد : " الحديث إذا لم تجتمع طرقه لم نفهمه ، والحديث يفسر بعضه ببعضه " (2) وقال ابن المديني : " الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبيّن خطوه " (3) .

فيما إذا تأكد تفرد راوٍ أو مخالفته من خلال الجمع والمقارنة ، فذلك يمنع النقاد من تصحيحه ، وبهذا يتضح مكمن الخلل في

(1) الجامع لأخلاق الراوي 2/212.

(2) المصدر السابق 2/212.

(3) المصدر السابق .

**كلام المخاطب السيوطي - رحمة الله - وبعده عن الواقع العلمي.**  
**وأما بعده عن المركبات الأساسية التي استند إليها ابن الصلاح لتدعم رأيه ، فلكونه لم يعتبرها في تحليله ، بل وجدناه يلجأ إلى أدلة أخرى لم يعتمدتها ابن الصلاح أصلاً ، وذلك حين جعل سبب منع التصحيح هو صعوبة الإطلاع على الشذوذ والعلة ، وتعذر الكشف عنهما من طرق المتأخرین بعدهم عن عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما كان دليلاً ابن الصلاح على دعواه شيئاً آخر غير ذلك ، وهذا نص كلامه : " لأنَّه ما من إسنادٍ من ذاك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روایته على ما في كتابه عرباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان " .**

**فالحافظ السيوطي - رحمة الله - استدل على المنع بعدم قدرة المتأخرین على الكشف من العلة ، وعدم تأهلهم لذلك ، بينما استدل ابن الصلاح بعدم وجود إسناد صالح للتصحيح في عصره ، لوقوع الخلل في أسانيدهم كما سبق تفصيله ، دون أن يدعى - رحمة الله - عدم أهليةتهم لذلك من حيث القدرة العلمية ، وهذا المانع الذي ذكره ابن الصلاح يمنع المتقدمين أيضاً لو كانت حالة الإسناد عندهم كحالته عند المتأخرین ، فإذا زال المانع فبإمكان الجميع التصحيح والتعليق بأعمال القواعد النقدية مع الفهم والوعي .**

**والخلاصة : إن المخاطب السيوطي - رحمة الله - قد حاول من خلال تحليله أن يوفِّق بين قول ابن الصلاح في منع تصحيح**

الأحاديث في العصور المتأخرة ، وبين قول المعارضين عليه والمجيئين لذلك ، لكنه - رحمة الله - ابتعد كثيراً عن الواقع العلمي ، والله أعلم .

#### الخاتمة :

على ضوء ما سبق من الدراسة النقدية يصبح جلياً أن ما يدعوه الإمام ابن الصلاح يتمثل في أن الأحاديث التي يرويها المتأخرون في كتبهم كالأجزاء، والمشيخات، والمعاجم وغيرها بأسانيدهم الخاصة والعالية يتعدى تصحيفها وتحسينها بناء على ظاهرها ، ويستحيل لهم الإستقلال بإدراك صحتها وحسنها مجرد اعتبار تلك الأسانيد ، دون الاعتماد على كتب المتقدمين، ودون الاعتبار بأسانيدهم ورواياتهم ، وذلك لأن أسانيد المتأخرین ورواياتهم العالية وال المباشرة لا تخلو من خلل ، نتيجة تساهلهم في تطبيق قواعد الجرح والتعديل ، وتوفير الشروط لقبول تحمل الحديث وأدائه ، في ظل تأثيرهم بظاهرة الاعتماد على كتب المتقدمين ، حتى صار الإسناد بعدها مجرد مظهر من مظاهر الشرف ، دون أن يلعب دوراً فعالاً في تصحیح الحديث وتعلیله .

أما مدى تأهل المتأخرین لمعرفة صحة الحديث وضعفه من خلال دراستهم وتتبعهم وغيرتهم لطرقه ورواياته في المسانيد والسنن والمصنفات وغيرها فأمر لم يتعرض له ابن الصلاح هنا في هذا الموضوع ، لا تصريحاً ولا تلميحاً ، وهذا ما جعله

يقتصر بذكر التصحيح والتحسين ، دون ذكر التضعيف .

أما لو كانت دعواه هي عدم تأهل المتأخرین لمعرفة الصحيح والحسن فيلزم له أن يضيف فيها التضعيف أيضاً ، فإن معرفة الضعیف في الأحادیث تتوقف على ما يتوقف عليه معرفة الصحيح والحسن ، غير أنه التقى بذكر التصحيح والتحسين فقط ، ولا جرم أن الداعي بعدم تأهل المتأخرین لمعرفة الصحيح شيء ، ودعوى تعذر الاستقلال بإدراکهما لأمر طارئ شيء آخر ، فلا ينبغي الخلط بينهما .

ومن هنا فإننا نجد ابن الصلاح - رحمه الله - يربط دعواه بأمرین بارزین ، أحدهما : أن تكون الأحادیث مرویة لدى المتأخرین بأسانیدهم الخاصة ، كما عبر عنه بقوله : إذا وجدنا فيما نروی من أجزاء الحديث وغيرها ، والثاني : أن يكون التصحيح أو التحسین مبنياً على أساس الاعتبار بأسانیدهم الخاصة ، دون الرجوع إلى كتب المتقدمين ، والاعتماد على ما روی المتقدمون فيها بأسانیدهم ، كما عبر عنه بقوله : فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانید .

وهذا يجعل رأي الإمام ابن الصلاح غير معارض بعمل معاصريه واللاحقين بخلافه من تصحيح وتحسين وتضعيف ، حيث أن عملهم لم يكن إلا بمقتضى نظرهم في روایات المتقدمين الثابتة في الكتب المعتمدة ، دون أدنى اعتبار لأسانیدهم التي تنقل بها تلك الكتب ، وهذا أمر لم يتعرض له الإمام ابن

الصلاح في كلامه ، كما سبق توضيحة ، وإنما ذكر القيد  
وربط كلامه بها يصبح لغوا مخلا . والله أعلى وأعلم .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .